

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

27- كتاب الأيمان

الدرس الأول: من كتاب الأيمان من صحيح الإمام مسلم

27 - كتاب الأيمان

1 - باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى

1 - (1646) وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، حدثنا ابن وهب، عن يونس، ج وحدثني حرمة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سائر بن

عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ»، قَالَ عُمَرُ: «فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مِنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا ذَاكِرًا، وَلَا أَثْرًا»

2 - (1646) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْهَلَكِ بْنُ شَعِيبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كَلَاهُمَا عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ عَقِيلٍ: «مَا حَلَفْتُ بِهَا مِنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهَا، وَلَا تَكَلَّمْتُ بِهَا، وَلَمْ يَقُلْ ذَاكِرًا، وَلَا أَثْرًا».

ليلة الأربعاء 25 صفر 1444 هجرية

مسجد إبراهيم ____ شحوح ____ سيئون